رواه الدارقطني وقواه قال إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد وعن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه بن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وبن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف بن شبرمة وبن أبي ليلى فقالا إنه يفطر لقوله صلى ا عليه وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأنا لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه لا يفطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخاري عن بن عباس ووصله عنه بن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى ا عليه وسلم قال في الإثمد ليتقه الصائم فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه ا وسقاه متفق عليه وللحاكم من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة وهو صحيح وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه ا وسقاه وفي رواية الترمذي فإنما هو رزق ساقه ا إليه متفق عليه وللحاكم أي من حديث أبي هريرة من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله بن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله فليتم صومه على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا وتأولوا قوله فليتم صومه بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات وأجيب بأن قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وبن عمر كما قاله بن المنذر وبن حزم وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص على أنه منازع في الأصل وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات أنها كانت عند النبي

صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك وروى عبد الرزاق أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال له أصبحت